

الجامع الصغير

{ باب فى غضب المدبر والعبد والجناية فى ذلك } .

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة (رضى الله عنهم) : عبد قطعت يده ثم غضبه رجل فمات فى يده من القطع فعليه قيمته أقطع وإن غضبه وهو صحيح فقطع المولى يده فى يد الغاصب فمات من ذلك فى يد الغاصب فلا شئ عليه عبد محجور عليه غضب عبدا محجورا عليه فمات فى يده فهو ضامن رجل غضب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى فجنى عنده جناية أخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ويرجع بنصف القيمة على الغاصب فيدفعه إلى ولي الجناية الأول ثم يرجع بذلك على الغاصب رجل غضب عبدا فجنى فى يده ثم رده فجنى جناية أخرى فإن المولى يدفعه إلى ولي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة فيدفعه إلى الأول ويرجع به على الغاصب وقال محمد (C) : يرجع بنصف القيمة فيسلم له وإن جنى عند المولى فغضبه رجل ثم جنى فى يده رجع المولى بنصف قيمته فيدفعه إلى الأول ولا يرجع به .

رجل غضب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم غضبه أيضا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ثم يرجع بقيمته على الغاصب فيدفع نصفها إلى الأول ويرجع بذلك النصف على الغاصب رجل غضب صبيا حرا فمات فى يده فجأة أو بجمى فليس عليه شئ وإن مات من صاعقة أو نهسته حية فعلى عاقلة الغاصب الدية صبي يعقل أودع عبدا فقتله فعلى عاقلته القيمة وإن أودع طعاما فأكله لم يضمن وإن استهلك مالا ضمن